محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٢٤٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، مازن القرعان

المميـــــز: أحمد جريد سلامة أبو زيتون

وكيله المحامي محمد القطاونة

المميز ضـده: سالم السيد خليل السيايدة

وكلاؤه المحامون راتـــب النوايسة ، وباســـل النوايسة وشريـــن بقاعيـــن

بتاريـــخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤١٩٣٧ فصـــل ٢٠٠٩/١٠/١٨ القاضـــي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٨/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ والحكم للمستأنف بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٦٠٠٠) دينار وإلزام المدعى عليه (المستأنف ضده) بالرسوم والمصاريف في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتلـــخص أســـباب التمـــييز بما يلـــي :

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بفسخ قرار محكمة بداية الكرك خلافاً لأحكام القانون ولما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان بالقول أن الدعوى أقيمت للمطالبة بمبلغ (١٦٠٠٠) دينار بموجب شيكات ناشئة عن تصفية حساب اعمال زراعية وهذا القول مأخوذ من لائحة دعوى المدعي لا من واقع القضية والبينات المقدمة فيها إذ أن البينات المقدمة تؤكد على عدم إجراء أية محاسبة بين طرفي الدعوى وان المميز ضده قد رفض إجراء المحاسبة ابتداءً.

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان بقولها أن القرار ٢٠٠٤/٣٨ صلح جزاء القصر له قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية إذ انه لا يوجد في ذلك القرار ما يشير إلى انشغال ذمة المميز بالمبلغ المدعى به وليس بالضرورة أن إدانة الشخص بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد أن يتبعها إلزام بقيمة ذلك الشيك وان المسؤولية الجزائية تختلف بعناصرها عن المسؤولية المدنية.

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها المميز (انه لا يجوز إثبات عكس ما ورد بهذه المستندات الخطية من أنها أعطيت على سبيل التأمين بالبينة الشخصية واشارت إلى القرارين التمييزين ذوات الأرقام ٢٠٠٤/٩١٧ و٢٠٠٤/٦٠٦ وقد اغفلت المحكمة النظر في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٣٨٧٥ تمييز حقوق هيئة عامة والذي أجاز سماع البينة الشخصية على الظروف التي أحاطت بتنظيم السند والذي اعتبر أن واقعة إعطاء الشيك على سبيل التأمين يعتبر من الظروف التي أحاطت بتنظيم السند ويحق له إثباتها بالبينة الشخصية حتى ولم تكن عبارة التأمين موجودة على متن الشيك.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها في قرارها أن محكمة صلح جزاء القصر إدانة المميز بجرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا أن محكمة الجزاء بتعديل الوصف الجرمي إلى جرم إصدار شيك خال من احد البينات الإلزامية.

٦- أخطأت محكمة استئناف عمان بردها على أسباب الاستئناف الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع وفسخ قرار محكمة البداية لأنها استندت بذلك

لأمر غير موجود في قرار محكمة صلح جزاء القصر رقم ٢٠٠٤/٣٨ بل أن القرار الجزائي يقول خلاف ما أشارت إليه محكمة استئناف عمان.

٧- أخطأت محكمة استئناف عمان بقولها أن ليس من حق محكمة البداية توجيه اليمين المتممة فهي بذلك تحجر على محكمة البداية استخدام الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً إذا توفرت أسباب ذلك وهي متوفرة في هذه الدعوى.

٨- كان تعليل قرار محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون من جهة ولصحيح البينات المبرزة في الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي سامر السيايدة قد أقام لدى محكمة بداية حقوق الكرك هذه الدعوى ضد المدعى عليه أحمد أبو زيتون وذلك للمطالبة بمبلغ (١٦٠٠٠) دينار بموجب شيكات محررة ناشئة عن تصفية حساب اعمال زراعية حيث تبلغ قيمة الشيك الأول ١١٠٠٠ دينار والثاني بقيمة ٥٠٠٠ دينار وقد أعيدت هذه الشيكات من البنك المسحوب عليه لعدم وجود رصيد للساحب وقد أقام المدعي شكوى جزائية ضد المدعى عليه لدى محكمة صلح جزاء القصر بموضوع إعطاء شيكات بدون رصيد وهي برقم ٢٠٠٤/٣٨ حيث صدر قرار من محكمة الصلح يقضي بإدانة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ بجرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد مكرر مرتين وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وقد طالب المدعي المدعى عليه بهذا المبلغ مراراً وتكراراً إلا انه ما زال ممتنع عن دفع هذا المبلغ الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ أصدرت محكمة بداية الكرك قرارها رقم ٢٠٠٨/١٠٢ قضت فيه برد دعوى المدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعي بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٩/٤١٩٣٧ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف والحكم للمستأنف بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٦٠٠٠) دينار وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

وفي ذلك نجد أن قرار محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه توصلت إلى أن المدعى عليه المميز قد حرر الشيكين موضوع الدعوى لأمر المدعي المميز ضده وان هذين الشيكين أعيدا بدون صرف لعدم وجود رصيد للساحب وأنه تم إدانة المميز بجرم إعطاء شيك بدون رصيد مكررة مرتين وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وان الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إذا ثبت جزائياً وفقاً للمادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية – وبالبينة فإن ذمة المدعى عليه (المميز) مشغولة بالمبلغ المدعى به والتي تمثل قيمة الشيكات وانه لا يجوز إثبات عكس ما ورد بهذه المستندات الخطية من أنها أعطيت على سبيل التأمين بالبينة الشخصية وان توجيه اليمين المتممة الذي وجهته محكمة الدرجة الأولى للمدعى عليه المميز واقع في غير محله.

وفي ذلك نجد أنه ومن خلال الرجوع إلى أوراق الدعوى أن المدعي المميز ضده أسس دعواه على مطالبة المدعى عليه المميز بمبلغ (١٦٠٠٠) دينار قيمة الشيكين موضوع الدعوى وهي ناشئة عن تصفية حساب اعمال زراعية بينهما.

وفي معرض الرد على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليه المميز أبدى بأن المدعى عليه المجاوب لا يسلم بما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى من حيث انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وان الشيكين موضوع الدعوى أعطيا للمدعي المميز ضده على سبيل التأمين.

وحيث أن المادة ٥/٣٠ من قانون البينات بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ قد إجازات الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولول المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار وذلك لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند قرار محكمة التمييز هيئة عامة ذات الرقم ٢٠٠٦/٣٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥.

وكذلك نجد أن الحكم الجزائي المشار إليه تضمن إدانة المشتكى عليه في تلك القضية وهو المدعى عليه المميز بجرم إصدار شيك خالٍ من إحدى البينات الإلزامية المتمثل بالتاريخ وليس بجرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد كما توصلت إليه محكمة الاستئناف وكذلك فإن توجيه اليمين المتممة من قبل محكمة الدرجة الأولى يكون متفقاً وأحكام القانون.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها والحالة هذه مخالف للواقع والقانون الأمر الذي يتعين نقضه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٨م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق / ر ش